

Distr.: General
7 May 2015
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٤٩

آراء اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة عشرة بعد المائة (من ١٦ آذار/مارس
إلى ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥)

المقدم من: بافيل كوزلوف وآخرون (يمثلهم محام، رمان
كيسلياك)

الأشخاص المدعون أنهم الضحايا: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: بيلاروس

تاريخ تقديم البلاغ: ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠ (تاريخ تقديم الرسالة
الأولى)

الوثيقة المرجعية: قرار المقرر الخاص المتخذ بموجب المادتين ٩٢
و٩٧ والحال إلى الدولة الطرف في ١٨ أيار/
مايو ٢٠١٠ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥

الموضوع: رفض التصريح بتنظيم مظاهرة

المسائل الإجرائية: المقبولية (ليس لها أساس واضح من الصحة)؛
الوقائع والأدلة



المحاكمة العادلة؛ وحرية التعبير؛ وحرية التجمع؛
والتمييز على أساس الرأي السياسي أو غيره
الفقرة ١ من المادة ١٤؛ والفقرة ٢ من
المادة ١٩؛ والمادتان ٢١ و٢٦
المادة ٢

المسائل الموضوعية:

مواد العهد:

مادة البروتوكول الاختياري:

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة الثالثة عشرة بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٤٩*

المقدم من: بافيل كوزلوف وآخرون (يمثلهم محام، رامان
كيسلياك)

الأشخاص المدعون أنهم الضحايا: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: بيلاروس

تاريخ تقديم البلاغ: ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠ (تاريخ تقديم الرسالة
الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٤٩ الذي قدمه إليها بافيل كوزلوف
وفاليري إلياش وسرغي بستيجا ومارات براشكو ورامان كيسلياك بموجب البروتوكول الاختياري
الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في الحسبان جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها أصحاب البلاغ
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماءهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهري بوزيد،
والسيدة سارا كليفلاند، والسيد أوليفيه دي فرويل، والسيد يوجي إواساو، والسيدة إيفانا إيليتش، والسيد
دونكان موهومويا لاکي، والسيدة فوتيني بازرتزيس، والسيد ماورو بوليتي، والسير نايجل رودلي، والسيد فكتور
مانويل رودريغيث - ريسيا، والسيد فايان عمر سالفيو، والسيد ديوجال ب. سيتولسينغ، والسيدة آنيا
سيبرت - فوهر، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستنتين فاردزيلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- أصحاب البلاغ هم بافيل كوزلوف، من مواليد عام ١٩٣٦، وفاليري إياش، من مواليد عام ١٩٥١، وسرغي بستيغا، من مواليد عام ١٩٧٦، ومارات براشكو، من مواليد عام ١٩٧٠، ورامان كيسلياك، من مواليد عام ١٩٧٥، وجميعهم من مواطني بيلاروس. ويدعون أنهم ضحايا انتهاك بيلاروس لحقوقهم المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، والفقرة ٢ من المادة ١٩، والمادتين ٢١ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١). ويقدم رمان كيسلياك البلاغ بالأصالة عن نفسه ويعمل أيضاً كمحام لأصحاب البلاغ الأربعة الآخرين.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

١-٢ في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩، قدم بافيل كوزلوف، مقدم البلاغ، طلباً إلى اللجنة التنفيذية لمدينة برست لتنظيم اعتصام "احتجاجاً على لامبالاة المسؤولين الحكوميين" في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بهدف لفت انتباه المواطنين إلى موقف المسؤولين الحكوميين غير المبالي إزاء التماسات المواطنين وانتهاكهم المنهجي لقانون الالتماسات. وذكر السيد كوزلوف في طلبه أن الاعتصام سينظم من قِبَل خمسة أشخاص (أصحاب هذا البلاغ) وأن الموقع المزمع الاعتصام فيه هو المنطقة المخصصة للمشاة في شارع غوغول في مدينة برست.

٢-٢ وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، تلقى السيد كوزلوف رسالة من اللجنة التنفيذية لمدينة برست مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ تحمل توقيع نائب رئيس اللجنة وتخطره برفض التصريح بتنظيم الاعتصام في الموقع المتوخى. وأشارت الرسالة إلى القرار رقم ١٧١٥ الصادر عن اللجنة التنفيذية لمدينة برست والمؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (بشأن تحديد موقع دائم لتنظيم التجمعات العامة في برست) الذي ينص على عدم جواز تنظيم التجمعات العامة إلا في موقع محدد واحد في برست هو ملعب "لوكوموتيف"^(٢). وأشارت الرسالة أيضاً إلى رفض الطلب بناء على المادة ٦ من القانون المتعلق بالأحداث العامة في جمهورية بيلاروس.

٣-٢ وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، طعن أصحاب البلاغ في قرار نائب رئيس اللجنة التنفيذية لمدينة برست المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ أمام محكمة لينينسكي المحلية في برست، مدعين أن القرار ينتهك حريتهم في التعبير ويتسم بالتمييز القائم على أساس رأيهم. وعقدت

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى بيلاروس في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

(٢) ينص الجزء المعني من القرار على ما يلي: "... تقرر اللجنة التنفيذية لمدينة برست ما يلي: (١) تحديد المجمع الرياضي "لوكوموتيف" موقعاً دائماً لتنظيم جميع الأحداث العامة في مدينة برست، باستثناء مظاهرات الشوارع ومسيرات الشوارع..." [ترجمة غير رسمية].

وتنص المادة ٣ من القانون المتعلق بالأحداث العامة في جمهورية بيلاروس على ما يلي: "لا تنطبق القواعد المحددة بموجب هذا القانون لتنظيم الأحداث العامة وتديرها [...] على الأحداث المنظمة تبعاً لقرار صادر عن هيئات حكومية." [ترجمة غير رسمية].

محكمة لينيسكي المحلية جلسات استماع علنية في ٦ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وطلب أصحاب البلاغ أثناء الجلسات استدعاء الموظفين المسؤولين في اللجنة التنفيذية لمدينة برست للمثول كشهود أمام المحكمة. ورفضت المحكمة طلبهم إذ رأت أن اللجنة التنفيذية لمدينة برست ممثلة تمثيلاً كافياً. ورفض طعن أصحاب البلاغ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٢-٤ وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، رفع أصحاب البلاغ دعوى لنقض قرار محكمة لينيسكي المحلية أمام الدائرة القضائية للقضايا المدنية التابعة لمحكمة برست الإقليمية. وفي ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ألغت الدائرة القضائية للقضايا المدنية التابعة لمحكمة برست الإقليمية قرار محكمة لينيسكي المحلية الصادر في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ "دون النظر" في طعن أصحاب البلاغ في قرار نائب رئيس اللجنة التنفيذية لمدينة برست المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ إذ رأت أن أصحاب البلاغ "لم يتبعوا أحد الإجراءات الأساسية الخارجة عن نطاق القضاء الخاصة بهذه الفئة من القضايا".

٢-٥ وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، اعترض رئيس محكمة برست الإقليمية أمام هيئة رئاسة محكمة برست الإقليمية على قرار الدائرة القضائية للقضايا المدنية التابعة لمحكمة برست الإقليمية الصادر في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أبطلت هيئة رئاسة محكمة برست الإقليمية قرار الدائرة القضائية للقضايا المدنية التابعة لمحكمة برست الإقليمية الصادر في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وأمرت بالنظر من جديد في دعوى النقض التي رفعها أصحاب البلاغ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٢-٦ وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٠، أعادت الدائرة القضائية للقضايا المدنية التابعة لمحكمة برست الإقليمية النظر في دعوى النقض التي رفعها أصحاب البلاغ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ ورفضتها مجدداً إذ رأت أن رفض طلبهم تنظيم الاعتصام هو قرار قانوني يستند إلى القرار رقم ١٧١٥ الصادر عن اللجنة التنفيذية لمدينة برست والمؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (انظر الفقرة ٢-٢ أعلاه) والقانون المتعلق بالأحداث العامة في جمهورية بيلاروس. ويدعي أصحاب البلاغ أنهم استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة.

الشكوى

٣-١ يدعي أصحاب البلاغ أنهم ضحايا انتهاك بيلاروس لحقوقهم المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، والفقرة ٢ من المادة ١٩، والمادتين ٢١ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣-٢ ويدعي أصحاب البلاغ أن حريتهم في التعبير قد قيّدت تقييداً تعسفياً إذ لم يقدم أي مبرر لأسباب رفض طلبهم في أي من قرار نائب رئيس اللجنة التنفيذية لمدينة برست وقرارات المحاكم بخلاف التطبيق الشكلي للقرار رقم ١٧١٥ الصادر عن اللجنة التنفيذية لمدينة برست وأن القيود

المذكورة لم تبرر لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة ولم تكن ضرورية لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم وأن فرض القيود يخل بالتالي بالمادة ١٩ من العهد. كما يدعون أن قسر جميع مواطني برست البالغ عددهم ٣٠٠ ٠٠٠ نسمة على تنظيم التجمعات العامة في موقع واحد، وهو علاوة على ذلك ملعب يوجد خارج المدينة ويحيط به سور خرساني، أمر ينقل جميع الحملات خارج الأماكن العمومية الشائعة ويحول في الواقع دون تنظيم جميع الحملات العامة، مما يمثل تعدياً على حرية التعبير.

٣-٣ ويدعي أصحاب البلاغ أيضاً أن رفض التصريح لهم بتنظيم الاعتصام في موقع مختلف عن الموقع الوحيد المحدد في القرار رقم ١٧١٥ الصادر عن اللجنة التنفيذية لمدينة برست يتسم بالتمييز على أساس رأيهم بموجب المادة ٢٦ من العهد، إذ سمحت اللجنة التنفيذية لمدينة برست في مناسبات عديدة لأشخاص آخرين بشن حملات خارج الموقع المعين رسمياً. ويتيحون معلومات عن ستة أحداث عامة مختلفة نُظمت في مواقع مختلفة عن الموقع المعين بإذن من اللجنة التنفيذية لمدينة برست.

٣-٤ ويدعي أصحاب البلاغ كذلك انتهاك حقهم في محاكمة عادلة لأن المحاكم رفضت أن تستدعي شهوداً رئيسيين أراد أصحاب البلاغ استجوابهم وأن تطلب الحصول على مواد إضافية من اللجنة التنفيذية لمدينة برست وأن تجري فحصاً موقعياً لمجمع لوكوموتيف الرياضي. ويزعمون أيضاً أن المحاكم لم تكن محايدة في النظر في قضيتهم، مما ينتهك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٥ ويدعي أصحاب البلاغ أن حقهم في التجمع السلمي قد قُيد انتهاكاً للمادة ٢١ من العهد لأن القيود المفروضة تتناقض مع دستور بيلاروس وتعتبر غير ضرورية في مجتمع ديمقراطي.

عدم تعاون الدولة الطرف

٤- أكدت الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أنها عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، وافقت بموجب المادة ١ من هذا البروتوكول على الاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات من أفراد يخضعون لولاية تلك الدولة الطرف ويدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المشمولة بحماية العهد وفي النظر في هذه البلاغات. ومع ذلك، تلاحظ أن ذلك الاعتراف قد اقترن بأحكام أخرى من أحكام البروتوكول الاختياري، بما فيها الأحكام التي تحدد المعايير المتعلقة بمقدمي الالتماسات وبمقبولية بلاغاتهم، ولا سيما المادتان ٢ و٥. وتزعم الدولة الطرف أن الدول الأطراف ليست ملزمة بموجب البروتوكول الاختياري بالاعتراف بالنظام الداخلي للجنة ولا بتفسيرها لأحكام هذا البروتوكول، وهو أمر لا يمكن أن يكون نافذ المفعول إلا إذا توافق مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وتؤكد فيما يتصل بإجراءات تقديم الشكاوى أنه ينبغي للدول الأطراف الاسترشاد في المقام الأول بأحكام البروتوكول الاختياري وأن الإحالات إلى ممارسات اللجنة الراسخة وأساليب عملها وسوابقها القضائية ليست جزءاً من البروتوكول الاختياري. وتؤكد أيضاً أن أي بلاغ

يسجل دون التقييد بأحكام البروتوكول الاختياري ستعتبره الدولة الطرف متعارضاً مع هذا البروتوكول وترفضه دون إبداء تعليقات بشأن مقبوليته أو أسسه الموضوعية وأن سلطاتها ستعتبر أي قرار تتخذه اللجنة بشأن البلاغات المرفوضة من ذلك القبيل قراراً "باطلاً". وترى الدولة الطرف أن هذا البلاغ وعدة بلاغات أخرى معروضة على اللجنة قد سُجّلت دون التقييد بأحكام البروتوكول الاختياري.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

عدم تعاون الدولة الطرف

١-٥ تحيط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف أنه لا توجد أي أسس قانونية للنظر في البلاغ المقدم من أصحاب البلاغ حيث إنه سُجّل دون التقييد بأحكام البروتوكول الاختياري؛ وأنها ليست ملزمة بالاعتراف بالنظام الداخلي للجنة وبتفسيرها لأحكام البروتوكول الاختياري؛ وأن سلطاتها ستعتبر أي قرار تتخذه اللجنة بشأن هذا البلاغ قراراً "باطلاً".

٢-٥ وتذكر اللجنة بأنها مخولة، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٩ من العهد، سلطة وضع نظامها الداخلي، الذي وافقت الدول الأطراف على الاعتراف به. وتشير كذلك إلى أن الدولة الطرف في العهد تعترف، إذ تنضم إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات من أفراد يدّعون أنهم ضحايا انتهاك أي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد وفي النظر في هذه البلاغات (الديباجة والمادة ١ من البروتوكول الاختياري). ويعني انضمام دولة ما إلى البروتوكول الاختياري ضمناً تعهداً بالتعاون مع اللجنة بحسن نية من أجل السماح لها بالنظر في مثل هذه البلاغات وتمكينها من ذلك ثم إحالة آرائها إلى الدولة الطرف والفرد المعني بعد دراسة البلاغ (الفقرتان ١ و ٤ من المادة ٥). وأي إجراء تتخذه الدولة الطرف يمنع اللجنة من النظر في البلاغ ودراسته والتعبير عن آرائها بشأنه أو يعطلها عن ذلك هو إجراء يتعارض مع التزامات تلك الدولة^(٣). واللجنة هي المسؤولة عن تحديد ما إذا كان ينبغي تسجيل البلاغ. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تنتهك التزاماتها بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما لا تقبل اختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان ينبغي تسجيل البلاغ وعندما تعلن مسبقاً عدم قبولها قرار اللجنة بشأن مقبولية البلاغ أو أسسه الموضوعية^(٤).

(٣) انظر، في جملة بلاغات، البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٩، *بياندونيغ وآخرون ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرة ١-٥.

(٤) انظر أيضاً البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٢٦، *كورنيكو ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرتان ١-٨ و ٢-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٤٨، *تورثشنيك وآخرون ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، الفقرتان ١-٥ و ٢-٥.

النظر في مقبولية البلاغ

١-٦ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، أن تقرر، وفقاً لأحكام المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٦ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست قيد النظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٦ وتحيط اللجنة علماً بادعاء أصحاب البلاغ انتهاك حقوقهم المكفولة بموجب المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لأن محاكم الدولة الطرف لم تكن محايدة ورفضت أن تستدعي شهوداً رئيسيين أراد أصحاب البلاغ استجوابهم وأن تطلب الحصول على مواد إضافية من اللجنة التنفيذية لمدينة برست وأن تجري فحصاً موقعياً لمجمع لوكوموتيف الرياضي. وتلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يثبتوا بعبارة محددة كيف أن حالات التقصير المذكورة أثرت سلباً في عدالة الإجراءات القضائية وترى، بناء على ذلك، أن أصحاب البلاغ لم يسندوا بأدلة كافية لأغراض المقبولية ادعاءاتهم بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وتعتبر بالتالي هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٦ وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لحقوق أصحاب البلاغ المكفولة بموجب المادة ٢٦ من العهد، ترى اللجنة، في غياب أي معلومات وحيهة أخرى مدرجة في ملف القضية، أن هذه الادعاءات ليست مسندة بالأدلة الكافية لأغراض المقبولية لأن أصحاب البلاغ لم يثبتوا أن قرار رفض منحهم الحق في تنظيم تجمع اتسم بالتمييز في طبيعته. ولا يتضح من الملاحظات المقدمة ما إذا كانت آراء أصحاب البلاغ السياسية قد مثلت حسب ادعاءاتهم أساس قرار السلطات عدم التصريح بتنظيم التجمع في الموقع المطلوب. وعليه، تعتبر اللجنة هذا الجزء من البلاغ غير مقبول أيضاً بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٦ وأخيراً، ترى اللجنة أن أصحاب البلاغ قد أثبتوا بالأدلة الكافية لأغراض المقبولية ادعاءاتهم المتبقية التي تثير مسائل مشمولة بالفقرة ٢ من المادة ١٩ والمادة ٢١ من العهد. وبناء على ذلك، تعلن أن البلاغ مقبول فيما يتعلق بتلك الأحكام من العهد وتمضي قدماً في بحث أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٧ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء كل المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان وفقاً لما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٧ وتحيط اللجنة علماً بادعاء أصحاب البلاغ أن حريتهم في التعبير والتجمع قد قيدت تقييداً تعسفياً إذ لم يقدم أي مبرر لأسباب رفض طلبهم تنظيم اعتصام في أي من قرار نائب رئيس اللجنة التنفيذية لمدينة برست وقرارات المحاكم المحلية بخلاف التطبيق الشكلي للقرار رقم ١٧١٥ الصادر عن اللجنة التنفيذية والمؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ الذي يحدد مجعاً رياضياً يوجد خارج منطقة وسط المدينة كالموقع المعتاد للتجمعات العامة في برست. ويحتج أصحاب البلاغ، دعماً لادعائهم، بأن قسر جميع مواطني برست البالغ عددهم ٣٠٠.٠٠٠ نسمة على تنظيم التجمعات العامة في موقع واحد، وهو علاوة على ذلك ملعب يوجد خارج المدينة ويحيط به سور خرساني، أمر ينقل جميع الحملات خارج الأماكن العمومية الشائعة ويحول في الواقع دون تنظيم جميع الحملات العامة، مما يمثل تعدياً على حرية التعبير؛ وأن القيود المذكورة لم تكن ضرورية لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد؛ وأن حقهم في التجمع السلمي قد قُيد انتهاكاً للمادة ٢١ من العهد لأن القيود المفروضة تعتبر غير ضرورية في مجتمع ديمقراطي.

٣-٧ وتلاحظ اللجنة أن القرار رقم ١٧١٥ الصادر عن اللجنة التنفيذية لمدينة برست الذي يحدد الملعب الرياضي باعتباره الموقع الوحيد لتنظيم الأحداث العامة الجماهيرية (باستثناء مظاهرات الشوارع ومسيرات الشوارع)، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن المحاكم المحلية التي ترى أن القيود المفروضة على أصحاب البلاغ تتماشى مع القانون المتعلق بالأحداث العامة في جمهورية بيلاروس ومع دستور بيلاروس، لا تقدم أي مبرر للقيود المفروضة. وتشير اللجنة بوجه خاص إلى قرار الدائرة القضائية للقضايا المدنية التابعة لمحكمة برست الإقليمية المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٠ الذي خلصت الدائرة القضائية بموجبه إلى أن رفض طلب أصحاب البلاغ تنظيم الاعتصام في الموقع المتوخى كان رفضاً قانونياً يستند إلى القرار رقم ١٧١٥ الذي ينص على وجوب تنظيم الأحداث الجماهيرية، بما فيها الاعتصامات (أي التجمع في موقع محدد بغرض تأييد قضية محددة أو معارضتها باستخدام مواد إعلامية أو دون استخدامها)، في ملعب لوكوموتيف الرياضي.

٤-٧ وتذكر اللجنة بأن حق التجمع السلمي المكفول بموجب المادة ٢١ من العهد هو حق من حقوق الإنسان الأساسية وأنه يعد حقاً مهماً لتعبير المرء العلني عن وجهات نظره وآرائه ولا غنى عنه في أي مجتمع ديمقراطي. وينطوي هذا الحق على إمكانية تنظيم تجمع سلمي والمشاركة فيه ويشمل الحق في التجمع في مكان ثابت (كالاعتصام) في موقع عام. ويحق لمنظمي التجمع بصفة عامة اختيار موقع على مرمى بصر جمهورهم المستهدف وسمعه ولا يجوز فرض أي قيد على هذا الحق، ما لم (أ) يفرض هذا القيد بما يتفق مع القانون؛ و(ب) يكن ضرورياً، في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن الوطني أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. وعندما تفرض دولة طرف قيوداً بهدف التوفيق بين حق الفرد في التجمع والمصالح السالفة الذكر ذات الاهتمام العام، فينبغي لها أن تسترشد بهدف

تيسير الحق بدلاً من السعي إلى فرض قيود غير ضرورية أو غير متناسبة على هذا الحق. وتكون الدولة الطرف بالتالي ملزمة بتبرير تقييدها للحق المشمول بحماية المادة ٢١ من العهد^(٥).

٥-٧ وفي هذه القضية، طلب أصحاب البلاغ تنظيم اعتصام في منطقة مخصصة للمشاة في مدينة برست في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بهدف لفت انتباه المواطنين إلى الانتهاك المنهجي المزعوم لقانون الالتماسات من جانب المسؤولين الحكوميين إلا أن طلبهم رُفض. وفي ظل تلك الظروف وفي غياب أي تفسيرات من جانب الدولة الطرف، ترى اللجنة أنه ليس هناك ما يبرر قرار سلطات الدولة الطرف رفض منح أصحاب البلاغ الحق في التجمع السلمي في الموقع العام الذي اختاروه. وتلاحظ اللجنة أيضاً، استناداً إلى المواد المدرجة في ملف القضية، أن السلطات الوطنية لم تثبت، في ردودها على أصحاب البلاغ، سبل تعرض الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم للخطر نتيجة لتنظيم اعتصام في الموقع المذكور. كما تلاحظ أن ذلك الحظر بحكم الواقع للتجمع في أي موقع عام في مدينة برست كلها، باستثناء ملعب لوكوموتيف، يحد دون أي مبرر من الحق في حرية التجمع. وعليه، تستنتج اللجنة انتهاك حق أصحاب البلاغ المكفول بموجب المادة ٢١ من العهد.

٦-٧ وتحيط اللجنة علماً بادعاء أصحاب البلاغ أنهم حُرِّموا أيضاً نتيجة لفرض القيود على تنظيم اعتصام من ممارسة الحق في نقل المعلومات انتهاكاً للمادة ١٩ من العهد. وتذكر بأن حرية الرأي وحرية التعبير ترسيان أساس كل مجتمع حر وديمقراطي^(٦). ويجب أن تمثل أي قيود تفرض على ممارسة هاتين الحريتين للاختبارات الصارمة المتعلقة بالضرورة والتناسب "ويجب ألا تطبق إلا للأغراض التي فُرِضت من أجلها كما يجب أن تكون ذات صلة مباشرة بالغرض المحدد الذي تأسست عليه"^(٧). وفي غياب أي تفسيرات من جانب الدولة الطرف وللأسباب المذكورة في الفقرة ٥-٧ أعلاه، مع تعديل ما يلزم تعديله، تستنتج اللجنة انتهاك أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

٨- وإذ تتصرف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الدولة الطرف انتهكت حقوق أصحاب البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ والمادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٥) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٩٤٨/٢٠١٠، *تورتشينيك وآخرون ضد بيلاروس*، الفقرة ٧-٤.

(٦) انظر التعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حرية الرأي والتعبير، الفقرة ٢.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢؛ انظر أيضاً البلاغ رقم ١٩٢٩/٢٠١٠، *لوزينكو ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الفقرة ٧-٨؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٢٠١٠، *ليفرزوف وآخرون ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الفقرات من ٨-٦ إلى ٨-٨؛ والبلاغ رقم ١٩٧٦/٢٠١٠، *كوزنتسوف وآخرون ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، الفقرات من ٩-٦ إلى ٩-٨.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بإتاحة سبيل انتصاف فعال لأصحاب البلاغ يشمل رد أي أتعاب قانونية تحمّلها أصحاب البلاغ بالإضافة إلى تعويضهم. وضماناً للتمتع الكامل بالحقوق المكفولة بموجب المادتين ١٩ و ٢١ من العهد في الدولة الطرف، ينبغي للدولة الطرف أيضاً مراجعة التشريع الوطني حسبما طُبق في هذه القضية. وإن الدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ الخطوات لمنع مثل تلك الانتهاكات في المستقبل.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهّدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بضمان تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وإتاحة سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ متى ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع في الدولة الطرف باللغتين البيلاروسية والروسية.